

Distr. General

UNEP/CBD/WGRI/5/11^{**}13 May2014
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الخامس
مونتريال، 20-26 يونيو/حزيران 2014
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية

منكر من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- أعدت هذه المذكرة لمساعدة الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في نظره في الإشراك الفعال للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية من أجل تعزيز مساحتها في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وهناك جوانب أخرى من إشراك أصحاب المصلحة في وثائق تحت بنود أخرى من جدول أعمال هذا الاجتماع. وهي تشمل الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12 بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ والوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1 بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي؛ والوثيقة 8 UNEP/CBD/WGRI/5/8 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛ والوثيقة 9 UNEP/CBD/WGRI/5/9 بشأن الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمحليّة؛ والوثيقة 10 UNEP/CBD/WGRI/5/10 بشأن إشراك قطاع الأعمال؛ والوثيقة 3 UNEP/CBD/WGRI/5/3 بشأن استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

2- ويقدم القسم ثانياً من هذه المذكرة معلومات أساسية عن هذه المسألة. ويلخص القسم ثالثاً ويستعرض الأشكال الحالية من مشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها. ويعرض القسم رابعاً السبل الممكنة لتعزيز فعالية إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في تلك المجتمعات والعمليات. ويقدم القسم خامساً بإيجاز احتمالات تعزيز إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأخيراً، يحتوي القسم سادساً على مشروع عناصر توصيات لينظر فيه الفريق العامل لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية مواصلة هذا التعاون والإشراك.

** أعيد إصدارها في 13 مايو/أيار 2014 لأسباب فنية.

* UNEP/CBD/WGRI/5/1

ثانياً - معلومات أساسية

-3 سلمت الأطراف في الاتفاقية منذ فترة طويلة بأهمية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الاتفاقية. وفي ديباجة الاتفاقية، أكدت الأطراف المتعاقدة على "أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار". وسلم الأطراف أيضاً "بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار". وبالمثل، فإن أحد المبادئ الأساسية لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) يتمثل في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع المادة 10(ه) من الاتفاقية التعاون بين السلطات الحكومية والقطاع الخاص في تطوير طرائق لاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وتتصدّى المادة 13 على أن تتعاون الأطراف مع المنظمات الدولية في إعداد برامج التنفيذ والتوعية العامة.

-4 وتنص الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 أن الخطة الاستراتيجية "ستنفذ أساساً من خلال القيام بأشطحة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي". وتشير الغايات الاستراتيجية إلى "التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعليم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع" و"تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي...". وتنطلب جميع أهداف أishi للتنوع البيولوجي شكلًا من أشكال الوعي وإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين على مختلف المستويات. وفي آليات الدعم، سلم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بأهمية الشراكات والمبادرات لتعزيز التعاون بما في ذلك مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية.

-5 وفي الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، سلطت عدة مقررات المزيد من الضوء على دور المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي الواردة فيها، وأهمية مواصلة إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين.¹

-6 وفي الفقرة 10 من المقرر 2/11، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في إطار الشراكة مع المنظمات ذات الصلة، تشجيع وتنسق الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أishi للتنوع البيولوجي.

-7 وحيث مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 2/2، الأطراف على تكين المشاركة على جميع المستويات لتعزيز المساهمات الكاملة والفعالة من النساء، والمجتمعات الأصلية والمحليّة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية 2011-2020.

-8 وعلاوة على ذلك، في الفقرة 2 من مقرر 10/11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترناً لتحسين فعالية الهيأكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليهما. ومن خلال الإطار 120-1203 (المرجع رقم SCBD/OES/OJ/moc/82999)، المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2013، دعيت الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحليّة وأصحاب المصلحة إلى تقديم آراء واقتراحات تتصل بالعمليات المنفذة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، فضلاً عن عناصر لتحسين الكفاءة فيما يتعلق بدور ومشاركة مجموعات أصحاب المصلحة في المجتمعات. وعلى هذا النحو، فإن العناصر الواردة في هذه الوثيقة ذات صلة أيضاً بالتدابير المحتملة الرامية إلى تحسين كفاءة الهيأكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما والواردة في الوثيقة 12/5 من المقرر 12/UNEP/CBD/WGRI.

¹ بما في ذلك: الفقرة 4 من المقرر 11/2، والفقرة 24 من المقرر 11/2، والفقرة 10 من المقرر 11/6، والفقرتان 3(أ) و5(أ) من المقرر 11/7؛ والفقرة 5 من المقرر 11/8 ألف؛ والمقرران 11/8 باء وجيم؛ والفقرة 1 من المقرر 11/8 دال.

9- وأكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، في وثيقته الختامية، "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار A/RES/66/288، أن "أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية للجميع أمنان أساسيات في النهوض بالتنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني دون الوطني من جانب الهيئات التشريعية والقضائية وكافة الفئات الرئيسية" (الفقرة 43). وفي الفقرة نفسها، اتفق المؤتمر على "العمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات المعنية وتشجيع مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات".²

مصطلحات

10- وضع جدول أعمال القرن 21، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام 1992 مفهوم "المجموعات الرئيسية التسع": المزارعون (بمن فيهم المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة والصيادون والرعاة ومزارعو الغابات)؛ والمرأة؛ والمجتمع العلمي والتكنولوجي (بما في ذلك معاهد البحث والمؤسسات الأكاديمية)؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية ومجتمعاتهم؛ والعمال والنقابات العمالية؛ وقطاع الأعمال والصناعة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية.

11- و"المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين" هي الصيغة المعتمدة في "المستقبل الذي نصبو إليه": "المجموعات الرئيسية" تشير إلى المجموعات الرئيسية التسع المحددة في جدول أعمال القرن 21؛ في حين تشمل أصحاب المصلحة الآخرين "المجتمعات المحلية ومجموعات المتطوعين والمؤسسات والهاجرين والأسر وكذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة".³

12- وعمدت الأمانة والاتفاقية إلى الإشارة إلى "المجموعات الرئيسية" أو "أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية" أو "أصحاب المصلحة" بالتبادل لتشمل بعض الفئات من "المراقبين" مثل المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الدولية. ولعرض النظر في هذا البند من جدول الأعمال، فإن عبارة "المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين" تستخدم للإشارة إلى جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وهناك تدابير خاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمساهمتهم في الاتفاقية بما في ذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الذي ينظر في المسائل ذات الأهمية الخاصة لهم.

ثالثاً- أشكال المشاركة الحالية وإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها

ألف- النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

13- تعرف المادتان 1-7 و7-2 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ الشروط التي يمكن بموجبها للهيئات غير الحكومية أن تشارك في اجتماعاته:

² القرار A/RES/66/288 للجمعية العامة "المستقبل الذي نصبو إليه" يشير إلى انخراط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في الفقرات 42 إلى 55 من القسم 2/جيم بشأن إشراك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى. وهو متاح على الإنترنط في: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E

³ القرار A/RES/66/288 للجمعية العامة "المستقبل الذي نصبو إليه" يشير إلى انخراط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في الفقرات 42 إلى 55 من القسم 2/جيم بشأن إشراك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى. المرجع نفسه.

⁴ النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي متاحة في: <http://www.cbd.int/convention/rules.shtml>

1- تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، بحيث يمكن أن تكون ممثلة بصفة مراقب ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.

2- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات أي اجتماع، في المسائل التي تهم مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثّلونها ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.

باء- قبول الهيئات والوكالات

14- اعتمدت الأطراف في الاتفاقية في المقرر 29/9 خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئة الفرعية دون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 23 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي:

(1) ينبغي لكل هيئة أو وكالة مهتمة أن تبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئة الفرعية، وأن تدرج نظامها الأساسي/ قوانينها/ قواعدها أو اختصاصاتها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة.

(2) يعد الأمين التنفيذي قائمة بالهيئات والوكالات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. ويقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف للعلم. وسوف تقدم القائمة أيضا قبل الاجتماع إلى مكتب مؤتمر الأطراف للعلم.

(3) عندما تدرج في القائمة، لا يتعين على الهيئة أو الوكالة إعادة تقديم المعلومات التي قدمت بمقتضى الفقرة 2 أعلاه. وينبغي للهيئات والوكالات إبلاغ الأمانة عن أي تغيير في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 والتي قد تؤثر في انضمامها بصفة مراقب.

15- ولا يجوز قبول الأفراد بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقية دون انتفاء موسسي. ويتم تعين المنظمات المشاركة بصفة مراقب في الفئة الأكثر صلة استنادا إلى المعلومات المقدمة كجزء من طلب اعتمادها.

جيم- المجتمعات الأصلية والمحليّة

16- تتمتع المجتمعات الأصلية والمحليّة باعتراف خاص في الاتفاقية، ووضعت تدابير محددة لتمكينها من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في عمليات الاتفاقية. وأنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الذي يتولى مسؤولية وضع وتنفيذ برنامج العمل ذي الصلة مع المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحليّة. ويتضمن الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) آلية لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة، بما في ذلك ترشيح رئيس مشارك من تلك المجتمعات لمساعدة رئيس الاجتماع، فضلا عن مكتب المجتمعات الأصلية والمحليّة، ورؤساء مشاركون للأفرقة العاملة الفرعية وأفرقة الاتصال، وتعزيز فرص أن تقدم تدخلات فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال. كما أنشئت آلية للتمويل الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في جميع الاجتماعات ذات الصلة التي تعقد في إطار الاتفاقية.

دال- أشكال المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

17- لأغراض التسجيل وتحديد الشارات، تُصنف منظمات المجتمع المدني المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية تحت المجموعات التالية: الأطفال والشباب، والمجتمعات الأصلية والمحليّة، والمنظمات غير الحكومية،

والسلطات المحلية، ودوائر الأعمال والصناعة، والتعليم. وتستخدم فئة المنظمات غير الحكومية لتشمل مجموعة متنوعة من المجموعات، بما في ذلك النساء والعمال والنقابات العمالية، وتتراوح من منظمات غير حكومية وطنية صغيرة إلى منظمات غير حكومية إقليمية ودولية.

- 18 وتحت مشاركة المنظمات بصفة مراقب في الاجتماعات للممثليين فرضاً محددة.

(1) في الاجتماع، يجوز للمنظمات المشاركة بصفة مراقب:

- الحصول على وثائق ما قبل وما بعد الاجتماع التي تم نشرها؛
- شغل مقاعد مخصصة، مصنفة حسب الفئات، في قاعة الاجتماع؛
- بناء على دعوة، وفقاً لتقدير الرئيس، الإدلاء ببيانات بشأن بنود جدول الأعمال خلال الجلسات الرسمية لل الاجتماعات المفتوحة؛
- بناء على الدعوة، على أساس كفاءاتها وخبراتها وتجاربها، المشاركة في الفرق والجلسات غير الرسمية ذات الصلة؛

(2) وفي الأحداث التي تجري على هامش الاجتماع، يجوز للمنظمات المشاركة بصفة مراقب:

- وفقاً للإجراءات المعمول بها لتقديم الطلبات قبل الاجتماع التالي، الاشتراك في تنظيم أو عقد أحداث جانبية (ترد التفاصيل في القسم التالي)؛
- المشاركة في الأحداث الجانبية الأخرى والاجتماعات الموازية التي تجري على هامش المؤتمر؛
- بناء على دعوة، نيابة عن المجموعة المكونة لها، الإدلاء ببيان في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع.

(3) لتنسيق المشاركة الفعالة للمنظمات الممتنعة بصفة مراقب في الاجتماع، يجوز للأمانة:

- توفير قاعة اجتماعات لمجموعة مكونة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية والشباب، والمجموعة النسائية ودوائر والأعمال، لتمكنها من العمل أو عقد لقاءات خلال فترة الاجتماع؛
- تقديم دورات توجيهية أو إحاطة من موظفي الأمانة.

(4) في الأعمال التحضيرية للجتماع، يجوز للمنظمات المسجلة لدى الأمانة:

- تنفي الرسائل الإلكترونية ذات الصلة الصادرة عن الأمانة؛
- بناء على دعوة، استجابة لخطارات صادرة عن الأمين التنفيذي، تقديم الآراء التي قد تسهم في إعداد الوثائق لل الاجتماعات.

هـ- الأنشطة التي تجري على هامش مؤتمر الأطراف

- 19 بالإضافة إلى عقد اجتماعات تنسيق يومية وأحداث إعلامية وأحداث جانبية، يجوز للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين تنظيم أو المساهمة في برنامج كبير من الأحداث التي تجري قبل أو بالتوازي مع اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها. وتجري العديد من هذه الأحداث خلال عطلة نهاية الأسبوع الواقعة بين اجتماعات البروتوكول والاتفاقية، أي بين اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول واجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أو خلال عطلة نهاية

الأسبوع الواقع بين الأسبوعين الأول والثاني من اجتماع مؤتمر الأطراف. وتجري أنواع مشابهة من الأنشطة على هامش اجتماعات الهيئات الفرعية بموجب الاتفاقية.

- 20- وتنضم بعض أحداث واجتماعات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين لجمع أعضاء المجموعة المكونة معاً للتركيز على كيف يمكن أن تسهم أنشطتهم وتدابيرهم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وعلى سبيل المثال قم المدن المعنية بالتنوع البيولوجي، بمشاركة ممثلي من المدن والحكومات دون الوطنية؛ وأحداث دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي، بمشاركة أعضاء مجتمع الأعمال؛ والمنتديات البرلمانية، ومؤتمرات الأطفال والشباب، ومؤتمرات التعليم من أجل التنمية المستدامة، وحلقات عمل بشأن التأهب القانوني بمشاركة العاملين في المهن القانونية. وتشتمل غيرها على مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة حول موضوعات أو منتديات ذات صلة بالتنوع البيولوجي، مثل جناح اتفاقيات ريو، ومؤتمرات القمة للجزر، والعرض المتعلق بالاتصال والتغذية والتوعية العامة، والمبادرات المتعلقة بالمحيطات المستدامة، وأحداث بشأن التعاون بين بلدان الجنوب، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والحصول وتقاسم المنافع، والتكنولوجيا البيولوجية، والتنوع التقافي والبيولوجي، وما إلى ذلك.

واو- **التحديات المتعلقة بالأشكال الحالية من مشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في الاجتماعات**

- 21- تؤدي الأنشطة التي تضم المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين وتجري على هامش اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها إلى مناقشات ثرية بشأن قضايا ذات أهمية للأطراف، بما في ذلك وسائل مبتكرة وفعالة لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أي شيء للتنوع البيولوجي على جميع المستويات. غير أنه لا يتم تقاسم هذه المدخلات القيمة مع الأطراف في الاجتماعات.

- 22- والجوانب التالية المتعلقة بالأشكال الحالية من مشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين يمكن أن تقييد إمكانية مساهمة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين بحق في الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية وبروتوكولها:

- لا يكون لمندوبى الحكومات في كثير من الأحيان إمكانية حضور الأحداث التي تجرى على هامش اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين أو بالتوازي معها؛
- لا تكون الموضوعات والمسائل التي تناقش خلال أنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين متصلة مباشرة ببنود جدول الأعمال؛
- قد لا تقارب أهداف المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين مع أهداف مندوبى الحكومات نحو أهداف مشتركة؛
- قد لا تكون خبرة وتجارب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين معروفة لمندوبى الحكومات؛
- عادة ما تدعى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب تقدير الرئيس، إلى الأدلة ببيانات قصيرة في نهاية النظر في بند من بنود جدول أعمال الاجتماع، الأمر الذي يحد من قيمتها؛
- لا يتتيح شكل الاجتماعات أي فرصة للحوار أو المناقشات بين الأطراف والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- كثيراً ما لا تكون ترتيبات الشراكات الملموسة معروفة من قبل الحكومات وأصحاب المصلحة؛

• تطلب الأمانة بشكل روتيني ملخصات من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين حول أنشطة مثل الأحداث الجانبية، ولكن عادة ما لا تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب ل يتم النظر فيها خلال اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها.

23- ويمكن لُهُج أخرى أن تسمح للأطراف (أ) بالاستفادة بشكل أفضل من خبرات وتجارب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين؛ (ب) بأن يكون لديها اطلاع وتركيز أفضل بشأن الآليات العملية لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ (ج) بإعداد قرارات تراعي قوة الشركاء المنفذين واتخاذ قرارات مستبورة بشكل أكبر من الدروس المستفادة على مستوى المجتمع المحلي والصعديين دون الوطني والوطني.

رابعا- السبل الممكنة لتعزيز إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها

ألف- التعلم من المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي (1992-2006)

24- كان المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي آلية لإشراك أصحاب المصلحة تستكمم العمليات الحكومية الدولية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وتمثل هدفه في توفير آلية مستقلة ومفتوحة واستراتيجية لتعزيز التحليل والحوار والنقاش بين جميع الأطراف المهتمة لمعالجة القضايا المتعلقة بخيارات العمل لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام والمنصف للموارد البيولوجية.⁵ وبدأت المرحلة الأولى من المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي في عام 1992 وعقدت الدورة الأخيرة على هامش الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في مارس/آذار 2006 في كوريتيبا، البرازيل. وتلقى المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي تمويلاً من مرفق البيئة العالمية، وتمويلًا مشتركًا ورعاية من المنظمات المشاركة والمضيفة، بما في ذلك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الذي استضاف فريق التسويق.

25- وخلص التقييم المضطلع به كجزء من مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية "المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي (المرحلة الثالثة): دعم أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" إلى أن الإنجاز الأول من

⁵ عقدت جميع الجلسات الأولية للمنتدى العالمي للتنوع البيولوجي قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وعرضت نواتجها في الجلسات العامة الافتتاحية للمؤتمر. وفي السنوات اللاحقة، تم تنظيم منتديات أيضاً فيما بين الدورات: على الصعديين الوطني والإقليمي، وذلك بالتعاون مع اجتماعات لجنة التنمية المستدامة، بالتوازي مع اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، قبل اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، أو اتفاقية رامسار أو مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وما إلى ذلك. وعادة ما كان المنتدى يستمر ليومين ويغطي ما بين ثلاثة وستة جلسات عمل موضوعية. وبخصوص نصف المنتدى لقاش مفتوح بين جميع المشاركين. وينسق المنتدى من قبل فريق مقره الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وينشر منشورات ووثائق تناح على موقع المنتدى على الإنترنت. ويسجل المشاركون أنفسهم عبر الإنترنت. ووفقاً للتقييم النهائي لمشروع اليونيسف/مرفق البيئة العالمية "المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي (المرحلة الثالثة)"، حق المشروع عدداً من الأهداف بما في ذلك توسيع دائرة اتفاقية التنوع البيولوجي: "من اتفاقية تهيمن عليها بدرجة كبيرة الحكومات وذات مشاركة محدودة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، استطاع المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي إشراك في المتوسط المنظمات غير الحكومية (45 في المائة)، والحكومات (29 في المائة)، والقطاع الخاص (10 في المائة)، والمؤسسات الأكاديمية (10 في المائة)، والمجتمعات المحلية والأصلية (6 في المائة) في المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي". وتضمنت توصيات المشروع "الحاجة إلى تكثيف أي منتدى عالمي قادم للتنوع البيولوجي مع الاحتياجات الحالية وذلك للتأكد من أنه سيضيف قيمة. ويمكن أن يشمل ذلك الاستمرار في تنظيم محافل فيما يتعلق بعمليات اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية رامسار، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أو منظمة التجارة العالمية، ومواصلة إضفاء الطابع الإقليمي وتوفير منبر أكثر توجهاً نحو العلوم يركز بعمق على قضايا معينة تشكل مصدراً للقلق".

المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي هو توفير "آلية غير رسمية تسمح للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجموعات أصحاب المصلحة الآخرين باستكشاف وتعزيز التحليلات والحوار بشأن القضايا الأساسية حول تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي". وكان الإنجاز الثاني توسيع دائرة الاتفاقية. وعرض التقييم أيضاً بعض التحديات والدروس المستفادة: ثبت أنه من الصعب قياس نهج يرتكز على الحوار مقارنة بإجراءات ملموسة وأدى ذلك إلى حد ما إلى عدم الفعالية نظراً لأن زيادة الفهم والقدرات لم تكن مرتبطة بشكل ملموس بالعمل المشترك.⁶ وفي سياقات أخرى، أشار المراقبون إلى أن الحوار لم يكن لها صلات واضحة بمؤتمر الأطراف أو لم تساهم بشكل واضح في تحقيق أهدافه الاستراتيجية.

- 26- ويمكن استخدام منتدى مخصص مثل المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي كنموذج محتمل في استكشاف وإعداد سبل مبتكرة لإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين بموجب الاتفاقية وبروتوكولها في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ويجب أن يراعي تقييم التكفلة لتنفيذ مثل هذا النموذج، مثلاً، الحاجة إلى تيسير مشاركة أصحاب المصلحة من خلال المساهمات الطوعية أو آليات التمويل الأخرى وتكاليف استضافة مثل هذه الفعاليات.

باء- التعلم من النهج الأخرى

- 27- عقب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)،⁷ عمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى استكشاف سبل لتعزيز المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما من البلدان النامية، ووضع آليات جديدة لتعزيز الشفافية والإشراك الفعال للمجتمع المدني في أعماله وأعمال هيئاته الفرعية. وسيقدم مشروع سياسات يستند إلى أفضل الممارسات في مجال إشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف في الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لليونيب في يونيو/حزيران عام 2014. وتحضيراً لذلك، أصدرت أمانة اليونيب جملة وثائق من بينها، استعراض الممارسات الحالية لإشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف بما في ذلك وصف وتقييم للممارسات الحالية في اليونيب.⁸ وتقدم الوثيقة ملخصاً مفيدة للممارسات والعمليات في ست عشرة منظمة من المنظمات المتعددة الأطراف.

- 28- وقبل جمعية الأمم المتحدة للبيئة المقبلة سينعقد منتدى عالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسين لمدة يومين. وبالإضافة إلى ذلك، في اليومين الثاني والثالث من جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ستشارك في ندوات موضوعية مستمرة طوال اليوم بشأن سيادة القانون وبشأن التمويل العالمي مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني لإجراء مناقشات لزيادة الوعي وتوفير الحلول وتعبئة الشراكات من أجل تعزيز سيادة القانون وتمويل اقتصاد يراعي البيئة. ويمكن أن تكون هذه الأعمال أيضاً نموذجاً مفيدة لاتفاقية وبروتوكولها.

⁶ التقييم النهائي لمشروع اليونيب/مرفق البيئة العالمية GF/2010-02-02 "المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي (المرحلة الثالثة): دعم أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي"، اليونيب، يونيو/حزيران 2009. على الإنترت: http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/gef_prj_docs/GEFProjectDocuments/MandE/PIR/2009%20PIR/UNEP/Biodiversity/Biodiversity_Terminal_Evaluations/1486_TE_Global_Biodiversity_Forum/1486%20GBF%20Evaluation%20Final.pdf

⁷ وجهت الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المستقبل الذي نصبو إليه، دعوة محددة إلى الجمعية العامة لاعتماد قرار تعزيز ورفع مستوى اليونيب من أجل "كفالة مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوفرة لدى المؤسسات المعنية المتعددة الأطراف، وبحث إمكانية إنشاء آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة". قرار الأمم المتحدة A/RES/66/288، على الإنترت:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E

⁸ على الإنترت في:

http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/resources/stakeholder_engagement/Review_of_current_practices_of_stakeholder_engagement_in_multilateral_organisations_30July_2013.pdf

-29 وتهدف آلية المجتمع المدني للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني في إعداد سياسات الزراعة والأمن الغذائي والتغذية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية في سياق لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتهدف الآلية إلى دعم منظمات المجتمع المدني للتأثير على عمليات السياسات ونواتجها على المستوى العالمي عن طريق تيسير مشاركة المجتمع المدني في آليات لجنة الأمن الغذائي العالمي. كما أنها تسعى إلى تمكين منظمات المجتمع المدني للتأثير على العمليات السياسية على الصعيدين الإقليمي والوطني من خلال تيسير مشاركتها في الأحداث والعمليات الإقليمية الحكومية الدولية. ومن خلال المشاركة في آلية المجتمع المدني للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي، يكون للأعضاء سبل وصول إلى المعلومات وإجراء حوارات مع مجموعات المجتمع المدني الأخرى، وإعداد مواقف مشتركة واستراتيجيات تكميلية وطرائق للعمل. وتقوم أمانة صغيرة بتيسير عمل آلية المجتمع المدني للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي.⁹ وتمثل إحدى الخصائص الرئيسية لهذه الآلية في تمكين منظمات المجتمع المدني من إعداد مواقف مشتركة، عند الإمكان، والمساعدة على التعبير عن المواقف المتباعدة عندما لا يكون هناك توافقاً في الآراء، من أجل المساهمة بشكل فعال في الجلسات العامة لجنة الأمن الغذائي العالمي والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية وأفرقة المهام والفريق الاستشاري لجنة الأمن الغذائي العالمي والآليات الأخرى مثل المؤتمرات الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

-30 ويشارك في المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية قادة من جميع المستويات - من الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية إلى المؤسسات الأكademية والجمعيات المحلية لمناقشة قضايا الحفظ. وفي عام 2012، اعتمد المؤتمر صيغة جديدة، تهدف إلى "زيادة التماسك والتلاحم بين المنتدى العام وجمعية الأعضاء".¹⁰ وبعد المنتدى مركزاً للنقاشات العامة التي تجري خلال الأيام الخمسة الأولى (يوم كامل واحد وأربعة أيام شبه كاملة) من مؤتمر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وهو يتضمن العديد من الأنواع المختلفة من الأحداث بما في ذلك حوارات قادة العالم. وينظم الأعضاء أنفسهم ويعدون تدخلاتهم من خلال ست لجان للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرامج العمل المواضيعية. وتعرض الرسائل الرئيسية لكل يوم من أيام المنتدى على الجمعية في صباح اليوم التالي.

-31 وتعد جمعية الأعضاء هي أعلى هيئة صنع قرار في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهي "برلمان بيئي عالمي" يضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية - الكبيرة والصغيرة، والوطنية والدولية - ويتخذ قرارات مشتركة. وتجتمع الجمعية كل صباح، اعتباراً من اليوم الثاني من المؤتمر، خلال الأيام الثلاثة الأخيرة. وتقدم نتائج المنتدى معلومات تسترشد بها جمعية الأعضاء حول البرامج المواضيعية وبالتالي تساعد في بناء الروابط بين المنظمات المشاركة بصفة مراقب والمنظمات الأعضاء، وتساعد في تقاسم الأطراف لأهداف مشتركة.

جيم- النهج الممكنة لتحسين فعالية إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في عمليات واجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية

-32 مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي وممارسات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، والطبيعة الحكومية الدولية لعمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن صنع القرار، إلى جانب مسؤولية تنفيذ المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف يبقى من اختصاص الأطراف، يمكن أن تشمل السبل المبتكرة لتعزيز فعالية إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين على ما يلي:

(أ) منتدى أو مؤتمر للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين يركز على القضايا ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يعقد قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف لاتفاقية

⁹ للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن آلية المجتمع المدني: http://www.csm4cfs.org/files/Pagine/1/csm_proposal_en.pdf

¹⁰ برنامج المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة. على الإنترنت في:

http://cmsdata.iucn.org/downloads/wcc_2012_programme_english_pdf.pdf

وبروتوكوليهما وهيئاته الفرعية. ويجب أن تتواءم موضوعات المنتدى أو المؤتمر مع جداول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ويمكن أن يتيح فرصة لأصحاب المصلحة للتفاعل مع مندوبى الحكومات وتوحيد وجهات نظرهم بشكل أفضل. ويمكن أن يوفر فرصة أيضا لمجموعات أصحاب المصلحة لتنسيق مدخلاتها إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

وسيستمر تشجيع اجتماعات مجموعات معينة، مثل دوائر الأعمال، أو المدن، أو الشباب. ويمكن أن تعقد هذه الاجتماعات بالتوافق مع المنتدى، أو في الأيام الأولى من اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ليسترشد المندوبون بجميع نتائج المنتدى والمجتمع في وقت مبكر خلال الاجتماعات.

(ب) حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن التنفيذ ضمن المداولات الرسمية لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، تيسراها الأمانة. وستحدد الموضوعات بالتعاون مع الرؤساء المشاركين والمكتب وأصحاب المصلحة، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وستركز على الخبرات والدروس المستفادة وقضايا التنفيذ. وسيدعى مندوبو الحكومات وممثلو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة في تبادلات وحوارات مباشرة ولكنهم لن يشاركون في المفاوضات. وستتاح وثيقة موجز للحوار أو الجلسة الخاصة للاسترشاد بها في المداولات.

(ج) جلسة (جلسات) قصيرة خاصة ضمن المداولات الرسمية لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية تعرض خلالها نواتج الأحداث الجانبية والأحداث الأخرى الوارد وصفها في الفقرتين 21 و 22 أعلاه على مؤتمر الأطراف.

(د) محافل عبر الإنترنوت واجتماعات افتراضية يمكن أن يتناقش فيها الأطراف أو يناقشوا فيها قضايا محددة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين تحضيرا لاجتماعات العادمة لاتفاقية بروتوكولها.

-33- والمقترحات الواردة أعلاه هي مقترحات أولية فقط، وتتسق مع الخيارات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12 بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية بروتوكولها. ويمكن أن يكون أي من هذه الخيارات فرصة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم معلومات ونواتج ذات الصلة، من الأنشطة المضطلع بها خلال فترة ما بين الدورات، على الصعد دون الوطنية والوطنية والإقليمية إلى الاجتماع العالمي.

-34- وسيجري اختبار "تجريبي" للحوار، المشار إليه في الخيار (ب) أعلاه، خلال الاجتماع الخامس للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وستكون الدروس المستفادة من هذه التجربة مفيدة جداً لممارسات في المستقبل، بما في ذلك في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف.

-35- ويشير جدول الأعمال المشروع لاجتماع الثاني عشر المقبل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى عقد جلسة خاصة أو حوار خاص في فترة ما بعد الظهر من الاثنين 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014 (اليوم الأول من الاجتماع الثاني عشر للأطراف) ضمن أعمال الفريق العامل الأول. وتهدف الجلسة، الوارد وصفها في إطار الخيار (2) أعلاه، إلى تحديد التحديات والفرص نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أیشی للتنوع البيولوجي الواردة فيها وسيترشد بنتائجها في مداولات الاجتماع، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى.

-36- والفريق العامل مدعو إلى أن يأخذ علماً بهذه المقترحات الأولية، وتقاسم المزيد من التجارب المتعلقة بإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيف يمكن تشجيع مثل هذه الإشراك أكثر من ذلك.

خامساً- إمكانات تعزيز إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

- 37 تؤدي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين دورا هاما ونشطا في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعلى الصعيد الوطني، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 38 وهي مخرجات ونتائج هذه الإجراءات والتجارب التي يمكن أن تثري مناقشات اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها وهيئاتها الفرعية، على النحو المشار إليه في القسم السابق.
- 39 وتقيم أمانة الاتفاقية اتصالات بطانقة متنوعة من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين بداعا من الشركات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، والسلطات المحلية ودون الوطنية، والأطفال والشباب، والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد العلمية/البحثية، من خلال الشبكات ذات الصلة ومجموعة متنوعة من الآليات. ويساعد هذا الإشراك العديد من هذه المجموعات في توجيه الإجراءات نحو أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإعداد وتنسيق مساهمتها في عمليات واجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها بشكل أفضل.
- 40 وهناك جوانب عديدة أخرى لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وسبل تعزيز هذا الإشراك، بما في ذلك من خلال تحسين الروابط والتعاون بين المؤسسات الشريكة والأطراف، وزيادة قدرة الأمانة في تيسير هذه الروابط. والأمانة بصدور دراسة كيفية تعزيز هذه الشراكات.
- 41 والفريق العامل مدعو إلى الرجوع والنظر في الوثائق الأخرى التي تؤثر على جوانب الشركات والتعاون مع هذه المجموعات وكيف يمكن أن تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك بشأن التعاون العلمي والتقني (UNEP/WGRI/5/3/Add.1)، والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والعمليات الأخرى وكذلك الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WGRI/5/8) (UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2).

سادساً- توصية مقترحة

- 42 قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، مقررا على غرار ما يلي:
- إن مؤتمر الأطراف،
- إذ يشير إلى مواد الاتفاقية المتعلقة بإشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم، بما في ذلك المادة 8(ي) والمادة 10(ه) والمادة 13،
- وإذ يشير أيضا إلى المقرر 10/2 بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعلى وجه الخصوص الفقرة 3 (أ) بشأن تمكين المشاركة على جميع المستويات للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،
- وإذ يلاحظ الفقرة 43 من المرفق بالقرار A/RES/66/288 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المستقبل الذي نصبو إليه"، والذي اتفق فيه المؤتمر على العمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات المعنية وتشجيع مشاركتها بهمة،

حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ يسلم بثراء وأهمية تجارب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها والفرص التي توفرها اجتماعات كل منها لتعزيز التنفيذ الفعال،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة ومؤسسات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين لزيادة دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإمكانات تعزيز الإشراك في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011،

1- يرحب بعقد جلسة/حوار غير رسمي يهدف إلى تحديد التحديات والفرص نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، التي يسترشد بها في مداولات الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى؛

2- يرحب أيضاً بوضع سبل ووسائل وآليات مناسبة ومبكرة لتعزيز إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية، وإبلاغ الأطراف بشكل أفضل بالفرص والتجارب والخبرات التي يمكن أن توفرها المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج ممارسات وآليات مناسبة ومبكرة لتعزيز إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في عمليات واجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية في المستقبل.
